

عرض شغل

تعزز وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي فتح مناظرات خارجية بالملفات و بالاختبارات لفائدة طالبي الشغل من العاطلين عن العمل المسجلين بمكاتب التشغيل و العمل المستقل و ذلك حسب الرتب و الاختصاصات المبينة بالجدول التالي:

الوثائق المطلوبة	شروط المشاركة	الإختصاصات المطلوبة	عدد الخطط	مكان العمل	الخطة
-إستمارة الترشيح التي تم تعميمها و طباعتها من قبل المترشح ترسل صحبة الوثائق التالية على العنوان المذكور بالبلاغ : -مطلب ترشح - سيرة ذاتية - نسخة من بطاقة تعريف وطنية - نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية و الشهادات المسلمة من مؤسسات التعليم العالي الخاصة بنسخة من شهادة المعادلة -نسخ مطابقة للأصل من بطاقات الأعداد	السن القصوى : يجب أن لا يتجاوز سن المترشح للمناظرة المذكورة أربعين (40) سنة على أقصى تقدير في غرة جانفي 2015. و في حال تجاوز المترشح لسن 40 سنة يتم إحساب السن القصوى إبتداء من سنة تسجيل المترشح بمكتب التشغيل و العمل المستقل بعنوان طالب شغل أو تربص تأهيل للحياة المهنية بالنسبة للمناظرات التي تفتح خلال الخمس سنوات التي تلي سنة التسجيل بشرط التحيين و في جميع الحالات لا يجب أن تتجاوز السن القصوى للمترشح 45 سنة و ذلك طبقا لمقتضيات الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن	الشهادة الوطنية لمهندس أو ما يعادلها : اختصاص علوم البحار	01	المقر الإجتماعي	مهندس أول
		الشهادة الوطنية لمهندس أو ما يعادلها : اختصاص هندسة ريفية	01		

<p>لسنوات الدراسة الجامعية بنجاح.</p> <p>- شهادة ترسيم بصفة طالب شغل مسلمة من قبل مكتب التشغيل والعمل المستقل لم يمضي على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشيحات.</p> <p>- نسخة من شهادة الترسيم بعمادة المهندسين</p>	<p>القصوى و ضبط كيفية إحتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للإنتداب في القطاع العمومي.</p> <p>ستتم المناظرة على مرحلتين :</p> <p>المرحلة الأولى : إختبار بالملفات يتم على إثره ترتيب المترشحين تفضليا حسب معدل سنوات الدراسة الجامعية بنجاح.</p> <p>المرحلة الثانية : دعوة المترشحين في حدود 20 مترشحا لكل إختصاص لإجراء إختبار كتابي و شفاهي.</p>	<p>الشهادة الوطنية لمهندس أو ما يعادلها : إختصاص الصيد البحري</p>	01		
<p>-إستمارة الترشيح التي تم تعميمها و طباعتها من قبل المترشح ترسل صحبة الوثائق التالية على العنوان المذكور بالبلاغ :</p> <p>-مطلب ترشح</p> <p>- سيرة ذاتية</p> <p>- نسخة من بطاقة تعريف وطنية</p> <p>- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهاد الأجنبيية و الشهاد المسلمة من مؤسسات التعليم العالي الخاصة بنسخة من شهادة المعادلة</p> <p>-نسخ مطابقة للأصل من بطاقات الأعداد لسنوات الدراسة الجامعية بنجاح.</p>	<p>السن القصوى : يجب أن لا يتجاوز سن المترشح للمناظرة المذكورة أربعين (40) سنة على أقصى تقدير في غرة جانفي 2015. و في حال تجاوز المترشح لسن 40 سنة يتم إحتساب السن القصوى إبتداء من سنة تسجيل المترشح بمكتب التشغيل و العمل المستقل بعنوان طالب بالنسبة شغل أو تربص تأهيل للحياة المهنية للمناظرات التي تفتح خلال الخمس سنوات التي تلي سنة التسجيل بشرط التحيين و في جميع الحالات لا يجب أن تتجاوز السن القصوى للمترشح 45 سنة و ذلك طبقا لمقتضيات الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى و ضبط كيفية إحتسابها لتمكين حاملي</p>	<p>شهادة الأستاذية(نظام قديم) أو شهادة الإجازة (نظام جديد) أو ما يعادلها: إختصاص التصرف المالي</p>	01	<p>الفرع الجهوي بصفافس</p>	<p>متصرف</p> <p>المقر الإجتماعي</p>

<p>- شهادة ترسيم بصفة طالب شغل مسلمة من قبل مكتب التشغيل والعمل المستقل لم يمضي على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشيحات.</p>	<p>الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي. ستتم المناظرة على مرحلتين : المرحلة الأولى : إختبار بالملفات يتم على إثره ترتيب المترشحين تفاضليا حسب معدل سنوات الدراسة الجامعية بنجاح. المرحلة الثانية : دعوة المترشحين في حدود 20 مترشحا لإجراء إختبار كتابي و شفاهي.</p>				
<p>-إستمارة الترشيح التي تم تعميمها و طباعتها من قبل المترشح ترسل صحبة الوثائق التالية على العنوان المذكور بالبلاغ : - مطلب ترشح - سيرة ذاتية - نسخة من بطاقة تعريف وطنية - نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهاد الأجنبية و الشهاد المسلمة من مؤسسات التعليم العالي الخاصة بنسخة من شهادة المعادلة -نسخ مطابقة للأصل من بطاقات الأعداد لسنوات الدراسة الجامعية بنجاح. - شهادة ترسيم بصفة طالب شغل مسلمة من قبل مكتب التشغيل والعمل المستقل لم يمضي على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشيحات.</p>	<p>السن القصوى : يجب أن لا يتجاوز سن المترشح للمناظرة المذكورة أربعين (40) سنة على أقصى تقدير في غرة جانفي 2015.و في حال تجاوز المترشح لسن 40 سنة يتم إحتساب السن القصوى إبتداء من سنة تسجيل المترشح بمكتب التشغيل والعمل المستقل بعنوان طالب شغل أو تربص تأهيل للحياة المهنية بالنسبة للمناظرات التي تفتح خلال الخمس سنوات التي تلي سنة التسجيل بشرط التحيين و في جميع الحالات لا يجب أن تتجاوز السن القصوى للمترشح 45 سنة و ذلك طبقا لمقتضيات الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى و ضبط كيفية إحتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي. ستتم المناظرة على مرحلتين : المرحلة الأولى : إختبار بالملفات يتم على إثره ترتيب المترشحين تفاضليا حسب معدل سنوات الدراسة الجامعية بنجاح. المرحلة الثانية : دعوة المترشحين في حدود</p>	<p>شهادة الأستاذية أو ما يعادلها في علوم الحياة و الأرض مع ماجستير أو ما يعادلها في Biologie Intégrative des Ecosystèmes Littoraux</p>	01	الفرع الجهوي بالمنستير	إطار تقني أول

<p>إستمارة الترشيح التي تم تعميمها و طباعتها من قبل المترشح ترسل صحبة الوثائق التالية على العنوان المذكور بالبلاغ :</p> <p>- مطلب ترشح - سيرة ذاتية - نسخة من بطاقة تعريف وطنية - نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهاد الأجنبية و الشهاد المسلمة من مؤسسات التعليم العالي الخاصة بنسخة من شهادة المعادلة - نسخة مطابقة للأصل من بطاقة الأعداد لسنة التخرج. - شهادة ترسيم بصفة طالب شغل مسلمة من قبل مكتب التشغيل والعمل المستقل لم يمضي على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشيحات.</p>	<p>20 مترشحا لإجراء إختبار كتابي و شفاهي.</p> <p>السن القصوى : يجب أن لا يتجاوز سن المترشح للمناظرة المذكورة أربعين (40) سنة على أقصى تقدير في غرة جانفي 2015. و في حال تجاوز المترشح لسن 40 سنة يتم إحتساب السن القصوى إبتداء من سنة تسجيل المترشح بمكتب التشغيل و العمل المستقل بعنوان طالب شغل أو تربص تأهيل للحياة المهنية بالنسبة للمناظرات التي تفتح خلال الخمس سنوات التي تلي سنة التسجيل بشرط التحيين و في جميع الحالات لا يجب أن تتجاوز السن القصوى للمترشح 45 سنة و ذلك طبقا لمقتضيات الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى و ضبط كيفية إحتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للإنتداب في القطاع العمومي. ستتم المناظرة على مرحلتين :</p> <p>المرحلة الأولى : إختبار بالملفات يتم على إثره ترتيب المترشحين تفضليا حسب معدل سنة التخرج.</p> <p>المرحلة الثانية : دعوة المترشحين في حدود 20 مترشحا لكل إختصاص لإجراء إختبار كتابي و شفاهي.</p>	<p>شهادة تقني سامي في الإعلامية أو في الإتصالات إختيار إعلامية</p> <p>شهادة تقني سامي أو ما يعادلها : إختصاص رسم الخرائط</p>	<p>01</p> <p>01</p>	<p>المقر الإجتماعي</p> <p>المقر الإجتماعي</p>	<p>تقني سامي</p>
<p>إستمارة الترشيح التي تم تعميمها و طباعتها من قبل المترشح ترسل صحبة الوثائق التالية على العنوان المذكور بالبلاغ :</p> <p>- مطلب ترشح - سيرة ذاتية</p>	<p>السن القصوى : يجب أن لا يتجاوز سن المترشح للمناظرة المذكورة أربعين (40) سنة على أقصى تقدير في غرة جانفي 2015. و في حال تجاوز المترشح لسن 40 سنة يتم إحتساب السن القصوى إبتداء من سنة تسجيل المترشح بمكتب التشغيل و العمل المستقل بعنوان طالب</p>	<p>شهادة تقني سامي أو ما يعادلها : إختصاص مساعد إدارة</p>	<p>03</p>	<p>المقر الإجتماعي</p>	<p>متصرف مساعد</p>

<p>- نسخة من بطاقة تعريف وطنية - نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية و الشهادات المسلمة من مؤسسات التعليم العالي الخاصة بنسخة من شهادة المعادلة -نسخة مطابقة للأصل من بطاقة الأعداد لسنة التخرج. - شهادة ترسيم بصفة طالب شغل مسلمة من قبل مكتب التشغيل والعمل المستقل لم يمضي على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشيحات.</p>	<p>شغل أو تربص تأهيل للحياة المهنية بالنسبة للمناظرات التي تفتح خلال الخمس سنوات التي تلي سنة التسجيل بشرط التحيين و في جميع الحالات لا يجب أن تتجاوز السن القصوى للمترشح 45 سنة و ذلك طبقا لمقتضيات الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى و ضبط كيفية إحتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للإنتداب في القطاع العمومي. ستتم المناظرة على مرحلتين : المرحلة الأولى : إختبار بالملفات يتم على إثره ترتيب المترشحين تفاضليا حسب معدل سنة التخرج. المرحلة الثانية : دعوة المترشحين في حدود 20 مترشحا لإجراء إختبار كتابي و شفاهي.</p>				
<p>-إستمارة الترشيح التي تم تعميمها و طباعتها من قبل المترشح ترسل صحبة الوثائق التالية على العنوان المذكور بالبلاغ : - مطلب ترشح - سيرة ذاتية. - نسخة من بطاقة تعريف وطنية. - نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المدرسية. - شهادة ترسيم بصفة طالب شغل مسلمة من قبل مكتب التشغيل والعمل المستقل لم يمضي على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشيحات.</p>	<p>السن القصوى : يجب أن لا يتجاوز سن المترشح للمناظرة المذكورة خمس و ثلاثون (35) سنة على أقصى تقدير في غرة جانفي 2015. و في حال تجاوز المترشح لسن 35 سنة يتم إحتساب السن القصوى إبتداء من سنة تسجيل المترشح بمكتب التشغيل و العمل المستقل بعنوان طالب شغل أو تربص تأهيل للحياة المهنية بالنسبة للمناظرات التي تفتح خلال الخمس سنوات التي تلي سنة التسجيل بشرط التحيين و في جميع الحالات لا يجب أن تتجاوز السن القصوى للمترشح 40 سنة . - طريقة إجراء المناظرة : ستتم المناظرة على مرحلتين :</p>	<p>مستوى تعليمي سنة ثالثة ثانوي نظام جديد أو السنة السادسة ثانوي نظام قديم</p>	<p>01 01</p>	<p>الفرع الجهوي بسوسة الفرع الجهوي بصفاقس</p>	<p>عون فني</p>

	<p>المرحلة الأولى : بالملفات المرحلة الثانية : دعوة المترشحين الذين قبلت ملفاتهم لإجراء إختبار تقني نفسي.</p>				
	<p>السن القصوى : يجب أن لا يتجاوز سن المترشح للمناظرة المذكورة أربعين (40) سنة على أقصى تقدير في غرة جانفي 2015. و في حال تجاوز المترشح لسن 40 سنة يتم إحتساب السن القصوى إبتداء من سنة تسجيل المترشح بمكتب التشغيل و العمل المستقل بعنوان طالب شغل أو تربص تأهيل للحياة المهنية بالنسبة للمناظرات التي تفتح خلال الخمس سنوات التي تلي سنة التسجيل بشرط التحيين و في جميع الحالات لا يجب أن تتجاوز السن القصوى للمترشح 45 سنة و ذلك طبقا لمقتضيات الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى و ضبط كيفية إحتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للإنتداب في القطاع العمومي.</p> <p>سنتم المناظرة على مرحلتين : المرحلة الأولى : إختبار بالملفات يتم على إثره ترتيب المترشحين تفضليا حسب معدل سنة التخرج. المرحلة الثانية : دعوة المترشحين في حدود 20 مترشحا لإجراء إختبار كتابي و شفاهي.</p>	شهادة تقني سامي : اختصاص صيد بحري	01 01	المنستير قرقنة	حارس بيئي
	<p>السن القصوى : يجب أن لا يتجاوز سن المترشح للمناظرة المذكورة خمس و ثلاثون (35) سنة على أقصى تقدير في غرة جانفي 2015.</p>	مستوى تعليمي السنة سادسة من التعليم الأساسي أو السادسة تعليم	06	المقر الإجتماعي و الفروع الجهوية التالية :	عون حراسة
	<p>-إستمارة الترشيح التي تم تعميمها و طباعتها من قبل المترشح ترسل صحبة الوثائق التالية على العنوان المذكور بالبلاغ :</p> <p>- مطلب ترشح - سيرة ذاتية - نسخة من بطاقة تعريف وطنية - نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية و الشهادات المسلمة من مؤسسات التعليم العالي الخاصة بنسخة من شهادة المعادلة -نسخة مطابقة للأصل من بطاقة الأعداد لسنة التخرج. - شهادة ترسيم بصفة طالب شغل مسلمة من قبل مكتب التشغيل و العمل المستقل لم يمضي على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشيحات.</p>				

<p>- مطلب ترشح - نسخة من بطاقة تعريف وطنية. - نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المدرسية. - شهادة ترسيم بصفة طالب شغل مسلمة من قبل مكتب التشغيل والعمل المستقل لم يمضي على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشيحات.</p>	<p>و في حال تجاوز المترشح لسن 35 سنة يتم إحتساب السن القصوى إبتداء من سنة تسجيل المترشح بمكتب التشغيل و العمل المستقل بعنوان طالب شغل أو تربص تأهيل للحياة المهنية بالنسبة للمناظرات التي تفتح خلال الخمس سنوات التي تلي سنة التسجيل بشرط التحيين و في جميع الحالات لا يجب أن تتجاوز السن القصوى للمترشح 40 سنة . - طريقة إجراء المناظرة : ستتم المناظرة على مرحلتين : المرحلة الأولى : بالملفات المرحلة الثانية : دعوة المترشحين الذين قبلت ملفاتهم لإجراء إختبار تقني نفسي.</p>	<p>إبتدائي في النظام القديم</p>		<p>-قربة -المهدية -بنزرت -صفاقس</p>	
<p>-إستمارة الترشح التي تم تعميمها و طباعتها من قبل المترشح ترسل صحبة الوثائق التالية على العنوان المذكور بالبلاغ : - مطلب ترشح - نسخة من بطاقة تعريف وطنية. - نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المدرسية. - شهادة ترسيم بصفة طالب شغل مسلمة من قبل مكتب التشغيل والعمل المستقل لم يمضي على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشيحات.</p>	<p>السن القصوى : يجب أن لا يتجاوز سن المترشح للمناظرة المذكورة خمس و ثلاثون (35) سنة على أقصى تقدير في غرة جانفي 2015. و في حال تجاوز المترشح لسن 35 سنة يتم إحتساب السن القصوى إبتداء من سنة تسجيل المترشح بمكتب التشغيل و العمل المستقل بعنوان طالب شغل أو تربص تأهيل للحياة المهنية بالنسبة للمناظرات التي تفتح خلال الخمس سنوات التي تلي سنة التسجيل بشرط التحيين و في جميع الحالات لا يجب أن تتجاوز السن القصوى للمترشح 40 سنة . - طريقة إجراء المناظرة : ستتم المناظرة على مرحلتين : المرحلة الأولى : بالملفات المرحلة الثانية : دعوة المترشحين الذين قبلت ملفاتهم لإجراء إختبار تقني نفسي.</p>	<p>مستوى تعليمي السنة سادسة من التعليم الأساسي أو السادسة تعليم إبتدائي في النظام القديم</p>	<p>01 01</p>	<p>المقر الإجتماعي الفرع الجهوي بسوسة</p>	<p>عون تنظيف</p>

طريقة تقديم ملفات الترشح :

على كل من يرغب في المشاركة و الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة أن يقوم أولاً بتعمير الإستمارة المتوفرة بموقع الواب www.apal.nat.tn و إرسالها عبر البريد الإلكتروني إلى العنوان التالي recrutement@apal.nat.tn في أجل أقصاه يوم 26 نوفمبر 2015 بدخول الغاية، مع وجوب إرسال ملف ترشحه عن طريق البريد السريع أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول في أجل أقصاه يوم 28 نوفمبر 2015 بدخول الغاية، و ذلك على العنوان التالي :

وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي

02 نهج محمد رشيد رضا البلفيدير 1002 تونس

"لا يفتح مناظرة إنتداب - الخطة ..."

ملاحظات عامة :

- يرفض أياً كل ملف يرد بعد التاريخ المحدد لختم الترشيحات و يعتبر ختم البريد دليلاً على تاريخ الإرسال أو الوصول.
- لا تؤخذ بعين الإعتبار جميع المطالب و الملفات الواردة على الوكالة قبل صدور هذا البلاغ أو التي لا تحترم الشروط أو المتطلبات المنصوص عليها بهذه المناظرة.
- يتم رفض الملفات غير المطابقة حسب الحالات التالية :
 - ملف منقوص،
 - المترشحين الذين تجاوزوا السن القصوى المحددة بالنسبة لكل خطة و ذلك بتاريخ فتح المناظرة،
 - مستوى تعليمي أعلى أو دون المطلوب،
 - شهادة علمية غير مطابقة،
 - إختصاص غير مطابق،
 - تدوين المترشح صلب إستمارة الترشح لمعطيات مغايرة لمحتوى الملف (رقم بطاقة تعريف وطنية، معدل البكالوريا، معدل سنة التخرج، معدل شهادة ختم الدراسة المستوجبة للحصول على المؤهل المطلوب)
- لا ترجع الملفات المرفوضة لأصحابها،
- كل وثيقة يتم إضافتها بعد تاريخ ختم الترشيحات لا يتم أخذها بعين الإعتبار بإستثناء حالات إستكمال الوثائق بعد فرز الترشيحات.
- يتم استدعاء المترشحين الذين قبلت ملفاتهم لإجراء الاختبارات الكتابية و الشفاهية عن طريق مكاتيب فردية و يعتبر عدم الاستدعاء إجابة بالرفض على المطلب.
- يترتب عن كل تصريح مغالط منع المترشح من المشاركة في المناظرة و في صورة اكتشاف المغالطة بعد عملية الإنتداب فإنه يتم عزله عن الوظيفة .
- لا يمكن الترشح إلا في إختصاص واحد و كل مخالف لهذا المبدأ يتم إلغاء جميع ترشحاته.
- يكون المترشح مؤهل للعمل بكامل تراب الجمهورية.
- في صورة التساوي في نتائج الإختبارات يتم إختيار المترشح الأكبر سناً.